

## إجابات أختبر معلوماتي

### أحكام الأيمان في الإسلام

#### السؤال الأول:

أبين مفهوم كلُّ من: الأيمان، وحنث اليمين.

الأيمان: جمع يمين؛ وهو الحلفُ أو القَسَمُ بالله تعالى، أو باسمٍ من أسماء الحسنى، أو بصفةٍ من صفاته العلية على أمرٍ معين؛ توكيداً له.

حنث اليمين: عدم الوفاء بها، مثل: أن يحلف شخص أن يذهب مع زميله إلى السوق ثم لا يذهب، أو حلف ألا يركب سيارة شخص معين ثم ركبها.

#### السؤال الثاني:

أقارن بين أنواع الأيمان الآتية من حيث: المفهوم والحكم:

نوع اليمين	مفهومه	حكمه
اليمين المنعقدة	الحلف الذي يقصد منه الحالف القيام بفعل المحلوف عليه أو الامتناع عنه في المستقبل	يجب الوفاء به، وعن د الحنث به تجب الكفارة
اليمين الغموس	الحلف الكاذب المتعمد على أمر حدث في الماضي	حرام وهو من كبائر الذنوب ويجب على الحالف التوبة والاستغفار
اليمين اللغو	الحلف الذي يجري على ألسنة الناس من غير قصد اليمين، أو الحلف على أمر يظنه الحالف صحيحاً، فيظهر خلاف ذلك	لا إثم عليه وليس عليه كفارة

#### السؤال الثالث:

أبين نوع اليمين، والحكم الذي يترتب على الحالف في كل مما يأتي:

أ- حلف فيصل أن يزور بيت جده اليوم، ولم يَزُرهُ.  
(يمين منعقدة)، عليه الوفاء به.

ب- حلفت لبنى كاذبةً أَنَّها لم تأخذ أدوات زميلتها.  
(يمين غموس)، عليه الاستغفار والتوبة وإرجاع أدوات زميلتها.

السؤال الرابع:

أَدْكُرُّ حُكْمَ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مِّنَ الْمَوَاقِفِ الْآتِيَةِ:

أ- حَلَفْتُ غَاةً قَائِلَةً: "أَقْسَمُ بِالْكَعْبَةِ سَأُشَارِكُ فِي الْمَسَابِقَةِ غَدًا".

يحرم الحلف بغير الله تعالى، والحلف بغير الله تعالى إثم عظيم، فيجب التوبة منه.

ب- يُكْتَرُّ أَيُّهُم مِّنَ الْحَلْفِ صَادِقًا؛ لِيَرْوِّجَ بَصَاعَتَهُ.

يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ الْإِكْتِرَاءُ مِّنَ الْحَلْفِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا.

ج- قَالَ مَجْدِي: "وَاللَّهِ لَنْ أَزُورَ خَالَتِي".

الحنث خيرًا مِّنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْيَمِينِ، وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ.

السؤال الخامس:

أَصَّعُ إِشَارَةً (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِشَارَةً (X) أَمَامَ الْعِبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي مَا يَأْتِي:

أ- (✓) سُمِّيَتِ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ.

ب- (✓) مَنْ تَلَفَظَ بِالْيَمِينِ اللَّغْوِ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

ج- (X) كُفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (كُفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ مَا يَعَادِلُ ذَلِكَ نَقْدًا، فَمَ لَمْ يَجِدْ أَوْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

د- (X) أَقْسَمُ أَسَامَةً عَلَى أُخْتِهِ آيَةً أَنْ تَشَارِكَ فِي الْمَسَابِقَةِ، فَيَجِبُ عَلَى آيَةٍ أَنْ تَبْرُرَ

بيمين أسامة. (يستحب لأخته آية أن تبرّ بقسم أخيها)